

بنية النبي السابغ انقطاع ما يتأخيه من  
حيض ونفاس وحدث الثامن من  
من والما يجمع المصح على البشعة كشمع  
وشم وبسبه بشروط وجوبه  
كما ذكر في الوضوء وان كانه من اليد  
والوجه وسنن التيمم سبعة التيمم  
في اوله والشرطي والموالات واقبال  
اليدين بعد وضعهما في التراب  
وان بارها ونفضهما وتقرن بخ الا  
صانعه وندب تاخير التيمم لمن يتجرأ  
الماء قبل خروجه الوقت ويجب  
التأخير بالوضوء بالمال ولو خاف  
القضاء ونجب التأخير بالوعد  
بالثوب والقمام لم يخف القضاء  
ويجب طلب الماء الى مقدار  
ان يعاينة خطوة ان ظن قربة

مع

مع الأمن والذملا ويجز طلبه من هو  
معه ان كان في محل لا فتش به النفوس  
وان لم يطه يعطه الذم من مثله لزمه شراره  
به ان كان معه فاضله عن ثمنه ويصلي  
بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوا  
وصح تقديمه على الوقت ولو كان أكثر البدن  
او نصفه جرحا تيمم وان كان اكثر صحبا  
غسله ومسح الخرج ولا يجز بين الوضوء  
والتيمم وبقتضه ناقض الوضوء والقدم  
على استعمال الماء الكافي ومقطوع البدن  
والرجلين اذا كان بوجهه جراحة  
يصلو بغير طهارة ولا يعيد باب  
انسم على الخفين صح المسح على الخفين  
في الحدت الا صغر للرجال والنساء ولو كان  
من شي تخين غير الجلد سواء كان لهما  
نعل من جلد او لا ويشترط الجوارح  
على الخفين سبعة شرائط الاول

فل